28 - اخبرني أبو الحسن علي بن عبدا بن مبشر الواسطي بواسط حدثنا عبد الحميد يعني ابن بيان السكري أخبرناهشيم عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة بن عبدا قال قال عبد ا بن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع باب ذكر الأذان مثنى والاقامة فرادى .

29 - أخبرنا أبو القاسم عبد ا بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه .

30 - اخبرني أبو الحسين أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني بدمشق حدثني عبدا يعني ابن عبدالرحمن السمرقندي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سماك يعني ابن عطيه عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه إلا الإقامه .

31 - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا العباس يعني ابن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن أبي قلابه عن أنس أن النبي A أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه